

**السيد ايضاً** وان كان في يد العبد وفقاً لان  
 العقده فكسب البايغ والغايض **وقيل** الا انه  
 بالاذن صار المستقبيل **وقيل ان كان في العبد**  
**وقا** فلا حصول الغرض مما في يده ومحل الخلاف  
 ان لهاخذ الماله منه ولاطوب به جزماً **ولو اشترى**  
 الماذون له **سلعة** شرافاسد الربطالب السيد  
 لان الاذن لايتناول العاسد فيتعلق بدمته  
 لايبكسه او يحججاً **ففي مطالعة العبد بتمتها**  
**الخلاف** للمعاني المتعود والاصح مطابته  
 لما مر وطوب ليودي عاين يد الرقيق ان كان  
 لمن غيره فكسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه  
 بدمته اذ لا يلزم من المطالبة بشئ بشئ  
 في الذمه الا ترى ان القريب يطالب بنفقة قريبه  
 والموسر باطعام المضطر مع عدم تيقن حاجتها  
 فان لم يكن بيده شئ فلا احتمال ادايه عنه لان  
 له به علقه وان لم تكن مدمته فان ادى سري  
 القن والا فلا وقد لا يطالب بان اعطاه مالا  
 ليحجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك الما  
 قبل تسليمه للبايع بل يتجر البايغ ان لم يوده  
 السيد وذلك لانقطاع العلقه هنا بتلف ما  
 دفعه السيد من غير ان يخلفه بشئ من كسبه

مستخدم لا وكيل والحج مطلق فماذا ادعاه العا  
 عومل بقضته بخلاف الغرض بالنسبة للاول على ان  
 مجرد النكاح السيد لا يستلزم الاذن ومن ثم لو قال  
 كنت اذنت له قانا باق جازت معاملته وان  
 انكر وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يفيد  
 انكار القن مع ذلك بخلاف ادعائه الحج ويفرق  
 بان له رافع لما من الاذن بخلاف مجرد انكار الاذن  
 ولا تسمع دعوى قن على سيد ان اذن له في  
 التجاره واذا لم يشتري شيئاً فطلب البايغ ثمنه  
 فانكر السيد الاذن فله تخليفه فاذا حلف فللقن  
 ان يدعي على السيد مراه اخرى رجاء ان يقر فيسقط  
 اليث عن دمه **فادابع ما ذوت له في التجار**  
**وقبض الثمن قتل في يده** او غيرها **فحجت**  
**مستحقه مرجع الثمن في يديها** وهو الثمن  
 المذكور اي مثله في المثلي وقيمته في المتقوم ضاوي  
 قول اصله بيد له له اي الثمن على انه في نسخ  
 لكن المحكي عن خطه الاول وليس هو اجلاً فالن  
 نزعه **على العبد** لانها مباشر للعقد فيتعلق به  
 العهد حتى يودي ما ياتي والمستحق مطالبته  
 بهذه التجار بعد عتقه ايضاً كقول وعامل  
 قراض بعد عزلهما لكنهما يرجعان الالهى **ولو مطالبته**  
**السيد**

Copyrighted material